تعارض النصوص والمصالح

- النصوص بين القطعية والظنية .
- القطعيات لا تتعارض .
- الطوفى لا يقول بتعارض النص القطعى والمصلحة .
- دعوى معارضة المصالح للنصوص القطعية .

obeikandl.com

obeikandl.com

تعارض النصوص والمصالح

من المتفق عليه : أن النصوص الشرعية من القرآن والسنة ، قد راعت مصالح الناس فى العاجل والآجل ، مصالح الأفراد ، ومصالح الجماعات ، المصالح المادية والمصالح المعنوية ، المصالح الآنية ،والمصالح المستقبلية ، المصالح الدنيوية ، والمصالح الأخروية .

وقد قرر ذلك العلماء المحققون من كل المذاهب والمدارس الإسلامية ، وقد ذكرنا من قبل كلام ابن القيم والشاطبي وغيرهما .

ولكن هل يمكن أن يتعارض النص الدينى والمصلحة الدنيوية ؟ وإذا حدث هذا فأيهما تقدِّم : النص أم المصلحة ؟

النصوص بين القطعية والظنية :

ونبادر هنا لنقول :

إن من المقرر المعلوم أن النصوص نوعان :

١ – نصوص ظنية .

٢ – نصوص قطعية .

وكل من الظنية والقطعية يتعلق بالثبوت وبالدلالة .

وقطعية الثبوت تتمثل فى القرآن الكريم الثابت بالتواتر اليقيني الذى لا شك فيه ، فقد تلقته الأمة جيلا عن جيل ، محفوظا فى الصدور ، متلوا بالألسنة ، مكتوبا فى المصاحف .

كما تتمثل في السنة المتواترة ، سواد كانت قولية ، مثل (من كذب على متعمدا ، فليتبوأ مقعده من النار) أم سنة عملية مثل ثبوت أن الصلوات المفروضة خمس ، وأن الصبح ركعتان والظهر أربع والمغرب ثلاث .. الخ .

obeikandl.com

وقد تلحق بعض أحاديث الآحاد بالمتواتر إذا احتفت بها قرائن وملابسات تنقلها من الظنية إلى القطعية ، كما فى أحاديث الصحيحين ، إذا اشتهرت بين الأمة وتلقتها بالقبول ، ولم يعرف لها معارض بوجه ما .

وقطعية الدلالة بأن يدل اللفظ على المعنى المراد بحيث لا يحتمل وجها آخر ، ولا تفسيرا آخر .

وإذن تكون النصوص – من جهة القطعية والظنية – على أربع مراتب :

١ – النص القطعى الثبوت والدلالة .

٢ – النص الظنى الثبوت والدلالة .

٣ – النص الظنى الثبوت القطعى الدلالة .

٤ – النص القطعى الثبوت الظنى الدلالة .

(أ) فهناك إذن : النص القطعى فى ثبوته ودلالته ، مثل القرآن الكريم ، إذا كان قطعى الدلالة على المراد بحيث لا يحتمل وجها أو تفسيرا آخر ، مثل : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١١] ، ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤] ونحو ذلك .

ومثل القرآن فى قطعية ثبوته : السنة المتواترة ، قولية كانت أم عملية .

(ب) وهناك النص القطعى فى ثبوته مثل القرآن والحديث المتواتر ،الظنى فى دلالته ، ومعظم النصوص ظنية الدلالة ، لما تحتمله ألفاظ اللغة من إمكان التخصيص والتقييد والمجاز والكتابة ،والدلالة بالتضمن أو بالالتزام . . الخ .

(جـ) وهناك النص الظنى فى ثبوته ، القطعى فى دلالته ، مثل أحاديث الآحاد التى تفيد معنى قطعيا ، لا يفهم منها غيره . وبعض أحاديث الآحاد ترتفع عند كثير من العلماء – بقرائن وشواهد تحف بها – إلي القطعية .

(د) وهناك النص الظنى فى ثبوته وفى دلالته معا ، وهذا يشمل الجمهرة العظمى من أحاديث الآحاد ، فهى ظنية فى سندها وثبوتها ، ظنية فى

إفهامها ودلالتها ، بحكم وضعها اللغوى ، وبحكم الاستقراء : أنه قلما يوجد نص لا يحتمل أكثر من وجه وأكثر من فهم ، وقد يكون تعدد الافهام هذا رحمة وتوسعة من الله تعالى على عباده .

تعارض الظنيات والقطعيات :

وأود أن أقول هنا : إن الظنيات من النصوص والمصالح قد يعارض بعضها بعضًا ، فإذا تعارضت مصلحة ظنية – أعنى أنها مصلحة راجحة وليست قطعية – مع نص ظني ، فالواجب أن تقدم النص ، لأنه – وإن كان ظنيا – أقوى من المصلحة التى قد يشوبها الهوى ،وتلابسها ظروف آنية ومحلية وشخصية ، والنص فى أصله يستند إلى السماء ،والمصلحة فى أصلها نابعة من الأرض . وهذا بخلاف ما إذا كانت المصلحة قطعية والنص ظنيا .

والذى يهمنا تقريره هنا : أن المصالح المقطوع بها يمكن أن تعارض بعض النصوص الظنية ،وخصوصا ظنية الدلالة ، وعندئذ لابد أن نحاول فهم النص الظنى فهما آخر ، يخرجه عن هذا التعارض مع المصلحة الحقيقية . كأن نحمل النص العام على الخصوص ، أو نخرج بالنص المطلق عن إطلاقه ، فنقيِّده ، أو نفسره تفسيراً ينقله من الحرفية إلى الفحوى ، إلى غير ذلك من الفهوم والتفسيرات ، التى تقبلها اللغة ، وتحتملها الألفاظ والكلمات .

القطعيات لا تتعارض :

أما النص القطعى فى ثبوته ودلالته ، فلا يمكن أن يعارض مصلحة قطعية ، لأن القطعيات لا تتعارض ،والحقائق لا تتناقض ، ومن آمن بالألوهية الواحدة العليمة الحكيمة القادرة ،وآمن أن هذا الكون بكل ما فيه هو خلق الله تعالى وفعله ، وأن الشرع هو وحيه وأمره ، أيقن أن قول الله لا يمكن أن يناقض فعله ، وأمره لا يمكن أن يعارض خلقه . فلا يتصور أن تتناقض مصلحة حقيقية لخلقه مع نص قطعى من أمره .

فإذا عارضنا النص القطعى بمصلحة ، فلابد أن تكون مصلحة موهومة ، إذ لا يمكن أن يشرع الله لعباده ما يضرهم ولا ينفعهم ، بل كل ما شرعه – على سبيل القطع – لعباده لابد أن يشتمل على الخير والصلاح لهم فى دنياهم قبل أخراهم ، فهو قد أرسل رسوله رحمة لهم ، وهو يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر ، وهو لا يريد ليجعل عليهم من حرج ،ولكن يريد ليطهرهم ويتم نعمته عليهم .

ونحن هنا نؤكد ما قرره ابن القيم فى (إعلامه) حين قال : « الشريعة عدل كلها ، رحمة كلها ، حكمة كلها ، مصالح كلها » وسيأتى نقل عبارته كاملة .

وقال العلامة الشيخ محمد أبو زهرة فى كتابه (أصول الفقه) : والمصلحة كما ترى لا تقف أمام نص قطعى ، السند فيه قطعى ، والدلالة فيه قطعية ، أما إذا كان الحكم ثابتا بنص ظنى فى سنده ، أو فى دلالته ، والمصلحة ثابتة ثبوتا قطعيًا لا مجال للشك فيه . وهو من جنس المصالح التى أقرتها الشريعة ، وملائمة لها ، فإن المصلحة تخصص النص إذا كان عاما غير قطعى ، وترد خبر الآحاد إن عارضها ، لأنه يكون بين أيدينا دليلان أحدهما ظنى ، والآخر قطعى ، ومن المقررات الفقهية : أنه إذا تعارض ظنى مع قطعى ، خصص الظني بالقطعى ، أو رُدّ إن كان غير قابل للتخصيص [1] . أ هـ .

وقد أجمع العلماء من كل المذاهب والمدارس الفقهية على أن المصلحة إذا عارضت النص القطعى ، فإنها لا تعتبر ، إلا فى حالات الضرورات ، التى تبيح المحظورات ، والتى يجب أن تقدر بقدرها ، كما قال تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٧٣] .

وهذا بشرط أن تكون المصلحة قطعية ضرورية .

مثال التترس الذى ذكره الغزالى :

مثل الامام الغزالى فى (المستصفى) لذلك بمسألة (التترس) الشهيرة ،

---

(١) انظر : أصول الفقه لأبى زهرة ص ٢٢٧ فقرة (٢٧٧) .

إذا تترس العدو فى الحرب بالمسلمين عنده ، بأن اتخذ منهم (دروعا بشرية) وضعهم أمام الجيش المسلم في الحرب ،فهل يجوز أن نهاجم العدو ونضربه بالرماح والنبال والحراب وغيرها (كالقنابل والصواريخ فى عصرنا) ، فنقتل المسلمين ، الذين عصم إسلامهم دماءهم ، أو نترك العدو يزحف علينا متترسا بهؤلاء الذين وضعهم فى مقدمة جيشه ؟ .

قال الغزالى : إن الكفار إذا تترسوا بجماعة من أسارى المسلمين ، فلو كففنا عنهم، لصدمونا وغلبوا على دار الإسلام ، وقتلوا كافة المسلمين . ولو رمينا الترس ، لقتلنا مسلما معصوما لم يذنب ذنبا ، وهذا لا عهد به فى الشرع . ولو كففنا لسلطنا الكفار على جميع المسلمين، فيقتلونهم ، ثم يقتلون الأسارى أيضا . فيجوز أن يقول قائل : هذا الأسير مقتول بكل حال ، فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع، لأنا نعلم قطعا : أن مقصود الشرع تقليل القتل ، كما يقصد حسم سبيله عند الإمكان . فإن لم نقدر على الحسم قدرنا على التقليل . وكان هذا التفاتا إلى مصلحة ، علم – بالضرورة – كونها مقصود الشرع . لكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق – وهو قتل من لم يذنب – غريب لم يشهد له أصل معين .

فهذا مثال مصلحة غير مأخوذة بطريق القياس على أصل معين . وانقدح اعتبارها ، باعتبار ثلاثة أوصاف : أنها ضرورة .. قطعية .. كلية .

وقد اعترض الغزالى على نفسه بأن استئصال الكفار للمسلمين أمر مظنون ، فكيف نجيز قتل الترس بهذا المظنون ؟ وأجاب بقوله : إنما نجوز ذلك عند القطع ، أو ظن قريب من القطع . والظن القريب من القطع إذا صار كليا، وعظم الخطر فيه ، فتحتقر الأشخاص الجزئية بالإضافة إليه [1] .

---

(١) انظر : المستصفى للغزالى جـ ٢/٤٨٧-٤٩٤بتحقيق حمزة زهير حافظ – المدينة المنورة .

مخالفة الطوفى وتحديد مذهبه :

ولم يخالف فى إهدار اعتبار المصلحة إذا عارضت النص إلا نجم الدين الطوفى الحنبلى (ت ٧١٦ هـ) فى شرحه لحديث « لا ضرر ولا ضرار » من أحاديث الأربعين النووية ٠ حيث أجاز تقديم المصلحة على النص والإجماع ، بطريق التخصيص والبيان لهما، لا بطريق التعطيل والافتئات عليها ، كما تقدم السنة على القرآن بطريق البيان ٠

ولكن ما المقصود بكلمة (النص) عند الطوفي ؟ أهو النص الظنى فى ثبوته أو دلالته أو فيهما معا أو هو القطعى ثبوتا ودلالة ؟ ٠

الظاهر فى كتابات الذين كتبوا عن الطوفى – معارضين أو مؤيدين – أنهم حملوا (النص) عنده على (القطعى) ، كما يظهر ذلك فى كتابات الشيخ محمد زاهد الكوثرى فى إحدى مقالاته ، وفى رسالة الشيخ محمد مصطفى شلبى (تعليل الأحكام) وفى كتابَىْ (مالك) و (ابن حنبل) للشيخ أبى زهرة ، وكتاب (أصول الفقه) له ، وكتاب الشيخ خلاف (مصادر التشريع فيما لا نص فيه) وكتاب د ٠ مصطفى زيد (المصلحة فى التشريع الإسلامى ونجم الدين الطوفي) وكتاب د ٠ البوطى (ضوابط المصلحة فى الشرع الإسلامى) ٠

ويظهر ذلك أكثر فى كتابات الذين اتخذوا من نظرية الطوفى تكأة يعتمدون عليها فى تعطيل أحكام الشريعة فى عصرنا باسم المصلحة ، من أمثال سعيد العشماوى ونور فرحات ، وحسين أحمد أمين وغيرهم ٠

وكنت فيما علقت به قديما على نظريته بسرعة ، استبعدت أن يكون قصد بالنص : النص القطعى ، عن طريق الاستنتاج العقلى ، وبعض الشواهد من كلامه ، لا عن طريق فحص أقواله بدقة ٠ ثم لما رجعت إلى مقولة الطوفى وقرأتها بإمعان ، وجدته يصرح بأن النص الذى يعنيه ليس النص القطعى ، ولما قرأت الرسالة القيمة للدكتور حسين حامد حسان حول (نظرية المصلحة فى الفقه

الإسلامى) وجدته يقرر بوضوح أن النص الذى يعنيه الطوفى هو النص الظنى ، وليس القطعى . رغم أنه كان شديداً فى انتقاده له . مع أن مذهبه فى هذه الحالة يغدو قريبا من المذاهب الأخرى ، وإن بدا غريباً فى عرضه ، مثيراً فى أسلوبه ، خشنا فى عبارته ، ولا سيما أنه يطلق عباراته أحيانا ولا يقيدها ، فتوهم غير ما يقصده . ولهذا اتخذها دعاة التغريب عكازا لهم .

يقول الدكتور حسان :

«الذى نراه أن النص الذى يسلم الطوفى إمكان التعارض بينه وبين المصلحة . وبالتالى تقديم الأخيرة عليه . هو النص الظنى . أما النص الذى حصلت فيه القطعية من كل جهة فإن الطوفى يمنع تخالفه مع المصلحة ، فضلا عن أن يقول بتقديم المصلحة عليه .

وسندنا فى هذا الرأى هو العبارات التى قدم بها الطوفى مذهبه ،وهى فى نظرنا تفيد – إذا أخذت مجتمعة – أن الطوفى لا يرى فرض التخالف بين المصلحة والنص القطعى واقعا . ومن ثم وجب تفسير مذهبه فى ضوء هذه الحقيقة . وإليك بعض هذه العبارات :

١ – يقول الطوفى : « فإن فرض عدم احتماله (النص) من جهة العموم والإطلاق ونحوه وحصلت فيه القطعية من كل جهة ، بحيث لا يتطرق إليه احتمال بوجه – منعنا أن مثل هذا يخالف المصلحة ، فيعود إلي الوفاق ، وإن كان آحاداً محتملاً فلا قطع ، وكذا إن كان متواتراً محتملاً أو آحاداً صريحًا لا احتمال فى دلالته بوجه ، لفوات قطعيته من أحد طرفيه إما متنه أو سنده (١) .

فالطوفى يصرح أن المصلحة إنما تخالف النص « لفوات قطعيته من أحد طرفيه إما متنه أو سنده »، أما إذا «فرض عدم احتماله من جهة عموم أو إطلاق ،

---

(١) من شرح حديث « لا ضرر ولا ضرار » من الأربعين النووية ملحق برسالة (المصلحة فى التشريع الإسلامى) ص ٢٢٢ .

وحصلت فيه القطعية من كل جهة ، فإن الطوفى يمنع أن مثله يخالف المصلحة ٠ وهذا نص صريح أو كالصريح فى أن الطوفى لا يفرض التعاند والتخالف بين المصلحة والنصوص الشرعية التى توافرت لها القطعية من جهة الدلالة والسند ، وإن هذا التخالف ممكن ومتصور بين المصلحة ونص ثبت بطريق الظن ، كخبر الواحد أو الإجماع المنقول بطريق الآحاد ، أو كان ثبوته قطعيًّا كالقرآن ، والخبر المتواتر ، والإجماع المنقـول بالتواتر ، ولكنه ظنى الدلالة بأن يكون عاما أو مطلقا ، إذ دلالة العام والمطلق عند الجمهور تفيد الظن لا القطع ٠

حقًّا إن الطوفى أطلق القول بوجوب تقديم رعاية المصلحة على النص والإجماع فى مواضع بحثه ، دون أن يفرق بين النص القاطع وغير القاطع ، ولكن هذا لا يؤخذ منه أنه يرى تقديم المصلحة على النص القاطع ، وذلك للأسباب الآتية :

١ – لأن ما أطلقه الطوفى فى مواضع من بحثه قيده فى عبارته السابقة حيث قرر أن ما حصلت فيه القطعية من كل جهة لا يخالف المصلحة وإنما يخالفها النص الذى فاتت فيه القطعية من أحد طرفيه إما متنه أو سنده ٠

٢ – فى كل موضع أطلق فيه تقديم المصلحة على النص ، بين المراد من هذا التقديم بما يفيد ويؤكد : أن النـص الذى تقدم عليه المصلحة هو نص ظنى الدلالة ، أى فاتت قطعيته من جهة متنه ، وهاك بعض هذه العبارات ٠

يقول : إن معنى « لا ضرر ولا ضرار » نفى الضرر والمفاسد شرعًا ، وهو نفى عام إلا ما خصه الدليل ، وهذا يقتضى تقديم مقتضى هذا الحديث على جميع أدلة الشرع ، وتخصيصها به فى نفى الضرر وتحصيل المصلحة (١) ٠ ويقول : « إن النص والإجماع إن خالفا المصلحة ، وجب تقديم رعاية المصلحة عليهما ، بطريق التخصيص والبيان لهما ، لا بطريق الافتئات عليهما والتعطيل لهما (٢) » ٠

(١) المصلحة فى التشريع الإسلامى ص ٢٠٨ ٠

(٢) المرجع السابق ص ٢٠٩ ٠

فأنت تراه بعد أن يذكر وجوب تقديم المصلحة على النص يردفه بقوله: إن هذا التقديم إنما هو بطريق التخصيص والبيان ، وليس بطريق التعطيل والافتئات ، ومعنى هذا: أن المصلحة إنما تعارض النص العام أو المطلق . وحيث إن دلالة العام أو المطلق ظنية عند جمهور الفقهاء ، فإن الطوفى يكون قائلا بمعارضة المصلحة لنص ظنى الدلالة ، أما إذا كان النص خاصًّا فالمصلحة لا تعارضه ، لأن دلالة الخاص قطعية باتفاق الفقهاء ، وهو ما يعنيه الطوفى بقوله « لا بطريق الافتئات عليهما والتعطيل لهما » لأنه لا معنى للقول بأن المصلحة تعارض الخاص وتقدم عليه ، إلا التعطيل له والافتئات عليه ، إذ دلالة الخاص على معناه دلالة قطعية ، وليس تحته أفراد يخرج بالمصلحة بعضها ويبقى بعضها ، بل إن تقديم المصلحة عليه لا يعنى إلا النسخ ورفع جميع مدلوله . والطوفى يحرص فى كل عبارة ذكر فيها تقديم المصلحة على النص على أن يؤكد أن هذا التقديم إنما يكون بطريق البيان أو التخصيص ، حتى تكون المصلحة معارضة لنص ظني الدلالة ، وليس بطريق التعطيل لكل مدلول النص . ولأنها بذلك تكون معارضة لخاص قطعى الدلالة لا يمكن تخصيصه أو الإخراج منه .

٣ – والطوفي يقرر أن الضرر إذا اقتضاه دليل خاص ، وهو ما يعبر عنه بأن الضرر مجموع مدلول النص ، اتبع الدليل ، ولا عمل للمصلحة ، وذلك لأن دلالة الخاص قطعية ، وأما إذا اقتضى الضرر دليل عام ، وهو ما يعبر عنه الطوفى بأن الضرر بعض مدلول النص ، فإن المصلحة تخصص هذا العام ، لأنه ظنى الدلالة ، وتخرج بعض مدلوله . أى الأفراد التى تضمن تطبيق النص على عمومه عليها ضررًا يربو على المصلحة التى قصد بالنص تحقيقها ، وعبارة الطوفى هكذا : « لا لحوق ضرر شرعًا ، إلا بموجب خاص مخصص [١] . ويقول: وإنما كان الضرر منتفيا شرعًا فيما عدا ما استثنى [٢] ويقول : وتقرير ذلك أن النص

---

(١) المصلحة فى التشريع الإسلامى ص ٢٠٧ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٠٧ .

والإجماع إما ألا يقتضيا ضرراً ولا مفسدة بالكلية ، أو يقتضيا ذلك ، فإن لم يقتضيا شيئاً من ذلك فهما موافقان لرعاية المصلحة ، وإن اقتضيا ضرراً ، فإما أن يكون الضرر مجموع مدلوليهما أو بعضه ، فإن كان مجموع مدلوليهما فلابد أن يكون من قبيل ما استثنى من قوله عليه السلام « لا ضرر ولا ضرار » وذلك كالحدود والعقوبات على الجنايات ، وإن كان الضرر بعض مدلوليهما – فإن اقتضاه دليل خاص اتبع الدليل » وإن لم يقتضه دليل خاص وجب تخصيصهما بقوله عليه السلام « لا ضرر ولا ضرار » جمعا بين الأدلة (١) .

فهو يؤكد أنه إذا كان الدليل على الضرر المدعى نصًّا خاصًّا مخصصاً ، اتبع النص لأن دلالة الخاص قطعية ، وما ادعى أنه ضرر ليس بضرر فى نظر الشارع . بل هو مطرح ملغى اعتباره فى مقابل المصلحة ، المترتبة على تطبيق النص ، ومثل لذلك بالضرر الذى يصيب الجانى فى الحدود والعقوبات ، ويرى أن مثل هذا الضرر يجب أن يكون مستثنى من أصل منع الضرر والضرار ، بمعنى أنه ليس بضرر فى الواقع ونفس الأمر . والذى دعا الطوفي إلى استثناء الضرر الذى ثبت بدليل خاص ، أن النص الخاص قطعى ، فتقديم رعاية المصلحة عليه ، يعنى تقديم المصلحة على النص القاطع ، وهو لا يرى ذلك جائزاً ، لأنه افتئات على النص ، وتعطيل له ، ونسخ لجميع مدلوله .

وتفرقته بين نص يكون الضرر جميع مدلوله ، ونص يكون الضرر بعض مدلوله ، وتجويزه تخصيص الثانى دون الأول بالمصلحة ، معناه أن المصلحة تعارض النص الظنى لا القطعى ، إذ النص الذى يعتبر الضرر جميع مدلوله هو نص خاص . ومعنى كون الضرر جميع مدلوله : أن الضرر المدعى يترتب على تطبيق النص فى جميع الحالات كقطع السارق ورجم الزانى ، فإن القطع والرجم ضرر وإيلام للمقطوع والمرجوم فى كل حالة ، ولا يمكن القول بأن القطع ضرر فى حالة ، ونفع فى حالة أخرى بالنسبة إلى المقطوع . وإنما هو إضرار به وإيلام له

---

(١) المرجع السابق ص ٢١٠ .

على كل حال . فيقال : إن النص خاص فى هذا الضرر . أى الضرر الذى يصيب المحدود ، أو أن الضرر جميع مدلول النص ، فلا يمكن رفعه إلا برفع جميع مدلول النص ، وهذا ليس بتخصيص ولا بيان ، ولكنه افتئات على النص وتعطيل له يأباه الطوفى كما تصرح به عبارته . فى حين أن النص الذى يكون الضرر بعض مدلوله ، نص عام ، ودلالة العام ظنية على رأى الجمهور ، ومعنى كون الضرر بعض مدلول النص : أن تطبيق النص فى بعض الحالات يحقق المصلحة المقصودة منه ، دون حدوث ضرر أشد ، أو فوات مصلحة أهم ، ولكنه فى الحالات الأخرى ، لا يترتب على هذا التطبيق تحصيل المصلحة المقصودة منه ، أو مع حصول تلك المصلحة ، تفوت مصلحة أقوى ، أو يحدث ضرر أشد [1] .

فهذا ما يراه الطوفى ، على شطحه وإطلاقه وإيهامه فى أسلوبه وعبارته : أن المصالح لا تعارض النصوص القطعية فى سندها وفي دلالتها . ومع هذا رأينا المعاصرين المتغربين الذين يتكئون على الطوفى يدعون إلى تعطيل النصوص القطعية باسم المصلحة .

دعوى معارضة المصالح للنصوص القطعية :

وإن أخطر ما جاء فى مقولات العصريين التقدميين : أن النصوص إذا عارضت المصالح – كما يتوهمونها – يجب أن تقدم المصالح ، وتؤخر النصوص ، وبعبارة أخرى : تجمد النصوص وتعلق أو تنسخ ، ولو كانت هذه النصوص (قطعية الثبوت والدلالة) .

هذا مع إجماع الأصوليين من كل المذاهب على أن مجال الاجتهاد هو : ما ليس فيه دليل قطعى من المسائل والأحكام ، وأن محل الاجتهاد هو (الظنيات) فقط ، ولهذا لا يقبلون الاجتهاد إلا إذا (صدر من أهله فى محله) ويقصدون بـ (الأهل) : من استجمع شروط الاجتهاد وبـ (المحل) : ما كان ظنيًّا .

---

(١) انظر : نظرية المصلحة فى الفقه الإسلامى ص ٥٣٨ – ٥٤٣ .

وهذا من حكمة الله تعالى ورحمته لهذه الأمة ، فالأحكام القطعية هى التى تمثل (الثوابت) التى لا تختلف باختلاف الزمان والمكان والحال ، والتى تجسد الوحدة الفكرية والشعورية والعملية للأمة المسلمة . ولولا ذلك لانحلت الأمة وذابت .

ولكن هؤلاء المتحررين يقولون : إن وجود النص القطعى الدلالة والثبوت ، لا يغني عن الاجتهاد ! .

وبعضهم يحصر منع الاجتهاد فيما سماه (الإلهيات) حينا ،أو (الثوابت الدينية) حينا آخر ، من عقيدة وإيمان ، مثل علوم الغيب ، وشعائر العبادات ، والأمور التعبدية التى استأثر الله تعالى بعلم حكمتها ، ومن ثوابت الواجبات والحقوق الدنيوية ، كمقاصد الشريعة وحدودها .

أما النصوص قطعية الدلالة والثبوت ، التى تعلقت بأمور دنيوية ، هى من المتغيرات المعللة بعلة غائية ، وهى تحقيق مصالح العباد، فهى – يعنى : أحكامها المستنبطة منها – تدور مع هذه العلة الغائية – المصلحة – وجوداً وعدماً .

قالوا : ويشهد على ذلك اتفاق أهل الاختصاص فى فكرنا الإسلامي على ضرورة الاجتهاد مع الأحكام التى ارتبطت بعلة تغيرت ، أو بعادة تبدلت، حتى لو كانت هذه الأحكام مستندة إلى نص ، وتم عليها إجماع فى العصر الذى سبق تغير العلة ، وتبدل العادة .

ولم يحدد من قالوا هذا القول : المراد بالضبط من (الأمور الدنيوية) ما هى ؟ .

فالشريعة الإسلامية تتعلق أحكامها بشؤون الأسرة من الزواج والطلاق والنفقات والمواريث ونحوها ، وهى من الأمور الدنيوية .

وتتعلق بشؤون المعاملات من البيوع والربا والرهن والحجر والوكالة والكفالة وغيرها ، وهى من الشؤون الدنيوية .

وبشؤون المآكل والمشارب ويدخل فيها الميتة والدم ولحم الخنزير ، والخمر وهى من الأمور الدنيوية .

وبشؤون الجرائم والعقوبات من الحدود والقصاص وهى من الأمور الدنيوية .

وبشؤون السياسة والحكم والعلاقات الدولية ، وهى من الأمور الدنيوية .

فهل تخضع الأحكام فى هذه المجالات كلها للاجتهاد والتغيير وإن كان فيها نصوص قطعية الثبوت والدلالة ؟ .

إن هذا القول مخالف لطبيعة هذه النصوص ، ولذا فهو قول متناقض ، يرد آخره على أوله .

لأن معنى (قطعية الدلالة) فى النص : أنه لا يحتمل تأويلا، فلا يقبل تفسيراً جديداً . وأن له معنى واحداً ، ووجها واحداً لا يتسع لغيره بحال ، وأن الإجماع اليقينى من الأمة منعقد على هذا المعنى .

وما ذكره هذا القائل من أن هذه النصوص أو الأحكام المستنبطة منها معللة بعلل غائية هى المصلحة ، فتدور معها وجوداً وعدماً . فهو مسلم ، ولكننا نقول : إن المصلحة دائماً مع نص الشارع القطعى وحكمه ، وهذا ما أثبته الاستقراء فى جميع القضايا التى يريد بعض الناس فيها تجميد حكم الشرع القطعي باسم المصلحة ، كالذين يريدون إيقاف الحدود أو إيقاف تحريم الربا وإباحة الفائدة أو إباحة الخمر ، أو منع الطلاق وتعدد الزوجات ، أو نحوها .

ويقول بعض الناس هنا : حيث توجد المصلحة فثم شرع الله ، وهذا صحيح فيما لا نص فيه ، أو فيما فيه نص ظني يحتمل أكثر من وجه ، وأما فى غير ذلك ، فالصواب أن نقول : حيث يوجد شرع الله فثم مصلحة العباد .

وأما استشهاد هذا القائل باتفاق أهل الاختصاص على ضرورة الاجتهاد مع الأحكام التى ارتبطت بعلة تغيرت ، أو بعادة تبدلت ، ولو كانت مستندة إلى نص ، فهذا مسلّم ،ولكنه ليس حجة لدعواه هنا .

فالأحكام المذكورة لا يمكن أن تستند إلى نص قطعى الثبوت والدلالة ، بل

كل ما تستند إليه نصوص ظنية ، فهمها بعض الناس فى وقت ما على وجه معين ، وجاء غيرهم فخالفهم فى فهمها ، وهى محتملة للوجه الآخر .

وقد ذكرت فى كتابى (شريعة الإسلام) وكتابى (عوامل السعة والمرونة فى الشريعة) وكتابى (الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية) وقبل ذلك فى كتابى (فقه الزكاة) أمثلة لذلك .

ويبدو أن مصدر الخطأ هنا هو عدم تحديد مفهوم (النص القطعى الثبوت والدلالة) تحديداً بيناً حاسماً .

ومما يؤيد ذلك : الشواهد والأمثلة التى ذكرها أصحاب هذه الدعوى من اجتهادات سيدنا عمر رضى الله عنه ومن بعده من الخلفاء والصحابة والتابعين ، مثل عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم ، وترك قسمة الأرض المفتوحة على الفاتحين ، وإيقاف حد السرقة عام المجاعة ، وإيقاع طلاق الثلاث بلفظة واحدة ثلاثا ، وكراهية الزواج بالكتابية ، والزيادة فى عقوبة شارب الخمر ، ومنع التسعير والتمييز فى العطاء بين الناس ، كما أسلفنا .. الخ .

فالمتأمل فيها يجدها – بلا استثناء – خارج دائرة (النص القطعى فى ثبوته ودلالته) الذى هو موضع النزاع ،ومثار اللبس عند الكاتبين فى هذا الموضوع . فإما هى نصوص قطعية الثبوت ظنية الدلالة ، وإما هى نصوص ظنية الثبوت والدلالة معا ، كالنصوص الحديثية كالتسعير وغيره ، وإما لا نصوص أصلا ، كما فى مسألة العطاء والتمييز أو التسوية فيه .

وسنعرض لمناقشة هذه الدعاوى فى الباب القادم .

* * *